مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الثالث والعشرون - المجلد الرابع - علوم القرآن و اللغة العربية - آذار 2024م
doi.org/10.52866/esj.2023.04.23.09

الاختيارات الفقهية للإمام الماتريدي
(اختياراته المتعلقة بالأحوال الشخصية)

لطيف عبد مضعن ، أ. د. عمر عدنان علي
الجامعة العراقية / كلية التربية - الطارمية

مستخلص:

تناول العلماء ومنهم الماتريدي القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية وله فيها اختيارات عده وترجيحات مهمة ومسائل متنوعة جديرة بالبحث منها : حكم النكاح بأكثر من أربعِ نساء حرائر ، و حكم الحر في تملكِ الإماء والتسرِّي بهنَّ ، و حكم تعدد النكاح للعبيد.

وتتلخص صورة هذه المسألة بأن الشرع أباح للرجل التزوج من النساء للحفاظ على النسل والتكاثر وبقاء الحياة على الأرض ولكنه حدَّ حدوداً وشرَّع أحكاماً له ، فجعل للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة لأسباب منها التكاثر ومنها كثرة النساء وقلة الرجال وعدم انجاب المرأة وغيرها من الأسباب ، إلا أن الشرع حدد الزواج والجمع بأربع نساء حرائر ، فهل يجوز الزواج بأكثر أو لا ؟.

وقد اختار الماتريدي في تأويل قوله تعالى چ ژ ژ ک ک گ گ گ گ چ( ): " أمَّا عندنا فالآيةُ لا تحتمل " أي : أن معنى الآية لا يحتمل أن يكون الحكم في التعدد بأكثر من ذلك العدد وهو أربع نساء ، ومن فعل ذلك فقد عال وجار ومال عن الحق وتعدَّ حدود الله .

وللعلماء أقوال واختيارات في المسألة قد تقترب او تبتعد عما جاء به الماتريدي مفادها :

ان الفقهاء اختلف في حكم الجمع في النكاح بأكثر من أربع نساء حرائر على قولين :

القول الأول : أن الرجل لا يجوز له ويحرم عليه الزواج بأكثر من أربع نساء وهذا هو قول الجمهور من الصحابة ومنهم ابن عباس، ومن التابعين سعيد بن جبير وقتادة وغيرهم ، ومن الفقهاء من الحنفية، المالكي والشافعية ، والحنابلة، والظاهرية، ومن المفسرين الطبري، وهو اختيار الماتريدي .

القول الثاني : إن الرجل يجوز له التزوج بتسعِ نساءٍ ، بل ومنهم من أجاز الزواج من ثماني عشرة امرأة، ومن ذهب الى هذا القول ابن الصباغ والعمراني من الظاهرية والإماميّة والخوارج .

The jurisprudential choices of Imam al-Maturidi
(His choices regarding personal status)

Latif Abed Mudhan , Prof. Dr. Omar Adnan Ali
Iraqi University / College of Education - Tarmiyah

Abstract:

Scholars ,including al-Maturidi ,dealt with issues related to personal status ,and he has several choices ,important preferences ,and various issues worthy of research ,including :the ruling on marrying more than four free women ,the ruling on free ownership of female slaves and having sexual intercourse with them ,and the ruling on multiple marriages for slaves.

The picture of this issue can be summed up in the fact that the Shariah allows a man to marry women to preserve offspring and multiply and to sustain life on earth ,but it has set limits and legislated provisions for it ,so it made a man to marry more than one for reasons including multiplicity, including the large number of women and the lack of men and the lack of women and other reasons, except that Islamic law defines marriage and union with four free women .Is it permissible to marry more than one woman or not.?

Scholars have opinions and choices on the matter that may come close or far from what al-Maturidi came with ,which are:

The fuqaha 'differed regarding the ruling on combining marriage with more than four free women ,according to two views:

The first saying :It is not permissible for a man and it is forbidden for him to marry more than four women ,and this is the opinion of the majority of the Companions ,including Ibn Abbas ,and among the followers ,Saeed bin Jubayr ,Qatadah and others ,and among the Hanafi jurists ,the Maliki ,the Shafi'is ,the Hanbalis ,and the Zahiriyya ,and from the exegetes of Tabari ,which is Choosing a master

The second saying :It is permissible for a man to marry nine women ,and even some of them permitted marriage to eighteen women.

المقدمة:

ان الحمد لله نحمدهُ ونستعينهُ ونستغفرهُ ، ونعوذوا بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا ، من يهدِ الله فهو المهتد ، ومن يضلل فلا هادي له ، وأَشهدُ أن لا إله الا الله وحدهُ لا شريك له، وأَشهدُ أَنَّ محمداً عبدهُ ورسولُهُ قال الله سبحانه وتعالى في كتابه: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ**﴾[1].

اما بعد :

فإنَّ الفقهَ في الدين من أهم الواجبات وأشرف العلوم ، وهو أمارة من أمارات التوفيق من الله تعالى للعبد ، وهذا ما سعى اليه سلفنا الصالح واهتموا به الى يومنا هذا ، ومما يدل على أهمية هذا العلم حديث النبي ﷺ "من يردُ الله به خيراً يفقهُ في الدين ، وكأن الفقه في الدين حاز الخيرَ كُلهُ ولذلكَ عرفَ اهل العلم مكامن الخير وجوامعهُ فشمروا لها السواعد ورفعوا لها الهمم وشدُّوا العزيمةَ ومن بين هؤلاء الإمامُ العلاَّمةُ أبو منصور مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن مَحمُود الماتريدي ، فقد دأب في تفسيره" تأويلات أهل السنة " على بيان آياتهِ المتصلةِ بالأحكام مستعيناً بفقهِ من سبقهُ من الفقهاءِ، وعلى رأسهم إمام أهلِ الرأي أبي حنيفة النعمان – رحمهُ الله تعالى – وأصحابهِ فانتصرَ لمذهبهِ في الكثير من آرائهِ، وقد عقدتُ العزمَ أن يكون موضوع بحثي هو جمع اختياراتهِ الفقهيةِ وتناولت في هذا البحث اختياراته المتعلقة بالأحوال الشخصية،

وقد شمل مسائل عدها منها: حكم النكاح بأكثر من أربعِ نساء حرائر. و حكم الحر في تملكِ الإماء والتسرِّي بهنَّ ، و حكم تعدد النكاح للعبيد.

و قمنا بعرض صور هذه المسائل وذكر استدلالاتها والاوجه التي بنيت عليها، ثم ترجيحات الماتريدي فيها. وقد سبقت هذه المباحث تمهيد تناول الاختيار والترجيح لغة واصطلاحا وبيان الفرق بينهما ثم انتهى البحث بخاتمة لاهم نتائج البحث وثبت بمصادر البحث ومراجعه.

التمهيد :

الاختيار والترجيح لغة واصطلاحا وبيان الفرق بينهما

الاختيار : لغةً : هو مشتق من الخير وهو خلاف الشر، قال ابن فارس: " الخاء والياء والراء " اصله العطف والميل ، ومنها الاستخارة : وهو أن تسأل الله تعالى خير الأمرين لك ، وخار الرجل على صاحبه خيراً وخِيرةً ، وخِيَرَةً وهي مصدر للفعل اختارَ: فضَّلهُ على غيره[2]، وقال الكفوي[3]

(1) سورة آل عمران : 102.

(2) ينظر: مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر، (1399هـ - 1979م) :(2/ 232) ، ولسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (ت: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، ط3: 1414 هـ: (264/ 4) ، والقاموس المحيط ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، ط8: (1426 هـ - 2005 م): (1/497) .

(3) هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي صاحب كتاب الكليات، كان من قضاة الأحناف عاش وولي القضاء بتركيا وبالقدس وببغداد وعاد الى استانبول فتوفي بها ودفن في تربة خالد عام (1094هـ) .

: " الِاخْتِيَار: " هُوَ طلب مَا هُوَ خير وَفعله، وَقد يُقَال لما يرَاهُ الْإِنْسَان خيرا وَإِن لم يكن خيرا ، ومنهم من عرَّفه الارادة مع ملاحظة ما للطرف الاخر ، كأن المختار ينظر الى الطرفين ويميل الى أحدهما" [1]، وفي كتاب فيض القدير عرف الاختيار بالانتقاء والاصطفاء واستدل بقوله تعالى: (وَأَنَا اخْتَرْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَىٰ)[2]، وقوله ﷺ "تخيروا لنطفكم فانكحوا الاكفاءَ وأنكِحوا اليهم"[3]، أي تكلفوا طلب ما هو خير المناكح وازكاها وابعدها عن الخبث والفجور[4]

– الاختيار في اصطلاح الفقهاء : عُرِّفَ الاختيار بتعاريف عدَّة منها :– "أنهُ ترجيح الشي وتخصيصه وتقديمه على غيرهِ" [5].

وعُرِّفَ كذلكَ بأنهُ "ترجيحُ أحدِ الجانبينِ على الآخر"[6].

بيان معنى الترجيح لغةً واصطلاحاً :

– الترجيح : لغةً : هو مصدر رجحَ، يقال رجحَ الشيءُ ، اذا زاد وزنهُ ورجحَّتُ الشيءَ بالتثقيل: فضَّلته وقوَّيتهُ[7]، وقال ابن فارس: " الراء والجيم والحاء: اصل واحد يدل على رزانةٍ وزيادةٍ، يقال رجح الشي فهو راجح ، اذا رزن وهو من الرجحان"[8].

– الترجيح اصطلاحاً : عُرِّفَ بأنهُ "هو تقوية أحد الطرفين على الاخر؛ ليعلم الاقوى فيعمل به، ويطرح الاخر"[9] ،

: الفرق بين الاختيار والترجيح : من خلال النظر في تعريف الاختيار والترجيح أن لفظ الاختيار أعم من لفظ الترجيح ، فبينهما عموم وخصوص مطلق؛ فكل ترجيح اختيار ، وليس كل اختيار

(1) الكليات، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش – محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت: (1/62).

(2) سورة طه : الآية: 13.

(3) أخرجه ابن ماجه ، جامع الأحاديث (باب حرف التاء)، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: 911هـ) ، برقم 10653: (11/234) ، وسنن ابن ماجه (باب الاكفاء)، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي رقم : 1968: (1/ 633) .

(4) فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ)، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى – مصر، ط1: 1356هـ: (3/3311).

(5) كشاف اصطلاحات الفنون، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ)، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم، تحقيق: د. علي دحروج ، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت ، ط1 : 1996م : (1/ 119) .

(6) معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر ، الناشر: دار الفضيلة :(1/ 100).

(7) ينظر: المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي أبو العباس (ت: 770هـ)، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت – لبنان، (1/219) .

(8) مقياس اللغة ، لابن فارس: (2/489) .

(9) المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت : 606هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ت ط: (1418 هـ – 1997م):(5/529).

ترجيحاً؛ ذلك لان الاختيار هو مطلق الميل الى احد الاقوال دون ذكر ماله من مزيةٍ على القول الاخر ، بينما الترجيح هو تقوية أحد الطرفين على الاخر ، ولابد ان يكون لهذه التقوية من دليل أو ذكر ماله على الاخر من مزيةٍ ليطُرح ويسلم الاول[1].

اختياراته المتعلقة بالأحوال الشخصية

المسألة الأولى : حكم النكاح بأكثر من أربعِ نساء حرائر

صورة المسألة :

أباح الشرع للرجل التزوج من النساء للحفاظ على النسل والتكاثر وبقاء الحياة على الأرض ولكنه حدَّ حدوداً وشرَّع أحكاماً له ، فجعل للرجل أن يتزوج بأكثر من واحدة لأسباب منها التكاثر ومنها كثرة النساء وقلة الرجال وعدم انجاب المرأة وغيرها من الأسباب، إلا أن الشرع حدد الزواج والجمع بأربع نساء حرائر ، فهل يجوز الزواج بأكثر أو لا ؟.

اختيار الماتريدي:

قال الماتريدي في تأويل قوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾[2]: "أمَّا عندنا فالآيةُ لا تحتمل" أي : أن معنى الآية لا يحتمل أن يكون الحكم في التعدد بأكثر من ذلك العدد وهو أربع نساء ، ومن فعل ذلك فقد عال وجار ومال عن الحق وتعدَّ حدود الله[3].

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف الفقهاء في حكم الجمع في النكاح بأكثر من أربع نساء حرائر على قولين :

القول الأول : أن الرجل لا يجوز له ويحرم عليه الزواج بأكثر من أربع نساء وهذا هو قول الجمهور من الصحابة ومنهم ابن عباس[4]، ومن التابعين سعيد بن جبير وقتادة وغيرهم [5]، ومن الفقهاء

(1) ينظر: المحصول في علم الاصول : (5/ 397).
(2) سورة النساء : الآية : 3 .
(3) ينظر: تأويلات اهل السنة، للماتريدي : (3/ 8) .

(4) ينظر: تنوير المقباس من تفسير ابن عباس ، لعبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – (ت: 68هـ).
جمعه: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: 817هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان: (1/64) .
(5) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1: (1420 هـ – 2000 م) : (7/536) .

من الحنفية[1]، المالكية[2]، والشافعية [3]، والحنابلة[4]، والظاهرية[5]، ومن المفسرين الطبري[6]، وهو اختيار الماتريدي[7].

أولاً: استدلَّ أصحاب هذا القول: بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا﴾[8].

وجه الاستدلال: ان الواو في الآية تعني للتخيير وليس الجمع كقوله تعالى چ ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ چ ، وإنما المعنى أن من الملائكة من له جناحان ومنهم من له ثلاث أجنحة وليس المعنى أن لكل ملك تسع اجنحةٍ فهذا لا يستقيم في اللغةِ ولو أراد ذلك لم يكن للتطويل فائدة[9].

واستدلَّ الماتريدي لذلك من وجهين: أولاً : لأن معنى ﭑ ﭒ ﭓ ﭔ ﭕ مثنى أو ثلاث أو رُباع لان الله سُبحانه استثنى الواحدةَ عندَ خوف الجور وعدم العدل بين النساء ، وليس معنى الآية على أن العدد يفيد التكرار وأن الواو للجمع فلو كان معنى الآية ما ذهبوا اليهِ وهو التسعُ لكان الاستثناءُ لا معنى لهُ ولكان العدول من التسعِ عند الخوف الى الثمان أو السبعِ أو الستِ من النساءِ وليس الى الواحدة[10].

الوجه الثاني : لأن اهل اللغة لا يوافقونهم في قولهم بأن مثنى وثلاث ورباع تعني الجمع بل تعني

(1) ينظر: بدائع الصنائع ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط 2 : ت ط (1406هـ - 1986م): (2/ 266)، والعناية شرح الهداية ، = ، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بدون طبعة وبدون تاريخ: (3/ 239) .

(2) ينظر: الاقناع ، لأبي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ) : (1/ 134)، وبداية المجتهد، لابي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) ، الناشر: دار الحديث - القاهرة : بدون طبعة : ت ن (1425هـ - 2004م): (64/ 3)، والذخيرة ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت: 684هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت، ط 1: ت ط (1994م): (4/ 314) .

(3) ينظر: كتاب الام، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت:204هـ)، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب، الناشر: دار الوفاء المنصورة ، ط 1: ت ط (2001م): (6/ 131)، والمهذب في فقه الامام الشافعي ، لابي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية :(2/ 446) .

(4) ينظر: الكافي في فقه الامام احمد ، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ت ط : (1414 هـ - 1994 م): (3/ 32) ، والمغني ، لمحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : 620هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو : ط: عالم الكتب، الرياض - السعودية، ط 3 :ت ن : (1417هـ - 1997م) : (9/ 472) .

(5) ينظر: المحلى ، لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ)، الناشر: دار الفكر - بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ : (5/ 9) .

(6) ينظر: جامع البيان ، للطبري : (7/ 539) .

(7) ينظر: تأويلات اهل السنة، للماتريدي :(3/ 8) .

(8) سورة النساء : الآية : 3 .

(9) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي : (9/ 472) .

(10) ينظر: تأويلات اهل السنة ، للماتريدي : (3/ 9) .

الحصر للعدد ونهاية العدد الذي يحل من النساء، وأن الواو في الآية تعني بدل ، أي تزوجوا اثنان بدل الواحدة وثلاث بدل اثنان واربع بدل الثلاث لمن استطاع منكم وأمن الجور ؛ ولذلك عطف بالوا ولو عطف بأو لما جاز لمن تزوج اثنين أن يتزوج الثالثة ، ، ففي العدد المعدول عند العرب زيادة في المعنى[1]،

ثانياً: استدلوا: بقوله تعالى: ﴿قُلْ أَئِنَّكُمْ لَتَكْفُرُونَ بِالَّذِي خَلَقَ الْأَرْضَ فِي يَوْمَيْنِ وَتَجْعَلُونَ لَهُ أَندَادًا ذَٰلِكَ رَبُّ الْعَالَمِينَ﴾[2]، وقوله تعالى: ﴿وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ﴾[3].

وجه الاستدلال : أن الاعداد متداخلة واليومان في الآية الأولى داخلة في الأربعة أيام التي قدَّرَ الله فيها اقوات الناس ، ولو كان على تقدير الجمع لصارت ستة أيام وهذا مخالف ولحصلَ تناقض في كلام الله سبحانه وهذا محال عليه لانَّ خلقَ الأرض وتقدير الارزاق كلها في أربعة أيام فيها دليل على العدد داخلٌ في الثاني[4].

ثالثاً : استدلوا بقوله تعالى: ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا﴾[5] .

وجه الاستدلال: ليس معنى الآية اباحة الزواج بأكثر من أربعٍ لان الحكم قد تقرر في نهاية تحليل النكاح الى أربع في آيات أخرى[6].

رابعاً : استدلوا بما روي عن عبدالله بن عمر: " أن غيلان بن سلمة اسلم وتحته عشرُ نسوةٍ فقال له عليه السلامُ اختر منهنَّ أربعاً وفارق سائرهنَّ"[7].

وجه الاستدلال: يُستدل من الحديث على تحريم الجمع بأكثر من أربع نساء لان النبي لا يحرِّم شيئاً أحلَّه الله ولا يُحِلُ شيئاً حرَّمهُ الله وإن امرهُ لغيلان باختيار أربع من نساءه ومفارقة البواقي يدل على عدم الجمع بل وتحريمه ، وإن العدد في فعله لا يدل على اباحة التسع كما قال من بَعُد فهمهُ للكتاب والسنة وأعرض عما كان عليه سلف هذه الامة ، وزعم أن الواو جامعة وعضد ذلك بفعل النبي ﷺ [8].

خامساً: استدلَّ : بما روي عن عبدالله بن عمر - رضي الله عنهما - قال " أن غيلان أسلم وتحتَه عشرَ

(1) ينظر: تاويلات اهل السنة ، للماتريدي :(3/ 8) .
(2) سورة فصلت : الآية : 9 .
(3) سورة فصلت : الآية : 10 .
(4) ينظر: بدائع الصنائع، للكاساني : (2/ 266) .
(5) سورة النساء : الآية : 24 .

(6) تفسير الامام الشافعي، للشافعي : (2/ 577) .
(7) خلاصة البدر المنير ، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ط 1 : (1410هـ- 1989م) :(2/ 194)، وعن عبدالله بن عمر: أسلم غيلان بن سلمة وتحته عشرُ نسوةً فقال رسول الله ﷺ "اختر منهن اربعاً « في كتاب الاحسان في تقريب صحيح ابن حبان ، لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي (ت: 354هـ) ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي (ت: 739 هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ، ط 1: (1408 هـ - 1988م): (9/ 463) .
(8) يُنظر الجامع لأحكام القرآن ، لابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية القاهرة، ط 2 : (1384هـ - 1964م) :(5/ 17) .

نسوة فأسلمنَ ، فقال لهُ عليه السلام - اختر منهنَّ أربعاً ، وفارق [البواقي]" [1].

وجه الاستدلال: يُستدلُّ بأن الخبر في بيان نهاية ما يحل من العدد دون وجه الحل؛ فاحتمل أن يختار أربعًا لأنَّ العرب كان من عاداتهم التعدد ، ولعلم الله بقدرة البشر في تحمُّلِ تبعات الزواج، فخرج الامر على ذلك[2] .

سادساً: الإجماع : فقد أجمع الصحابة والتابعين والفقهاء والى يومنا هذا من اهل العلم على تحريم الجمع في النكاح على أكثر من أربع زوجات[3].

القول الثاني: إن الرجل يجوز له التزوج بتسعِ نساءٍ، بل ومنهم من أجاز الزواج من ثماني عشرة امرأة، ومن ذهب الى هذا القول ابن الصباغ والعمراني من الظاهرية[4]، والإمامية[5] والخوارج[6].

الدليل من القرآن : قوله تعالى: چ ژ ڑ ڑ ک ک ک ک گ گ چ

وجه الاستدلال: أن الواو للجمع وليس للتخيير وكأن الخطاب لكل فرد : انكح ما طاب لك من النساء، فإن دخول القوم اثنين اثنين أو ثلاثة ثلاثة جماعات وعلى هذه الصيغة تدلُّ على اباحة نكاح عدد من النساء كثير، ثم يقيَّد بفعل النبي على التسع فإن الله أمرنا أن نقتدي به بقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن

(1) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (باب لا يتزوج اكثر من أربع) ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت: (91/ 20) ، ذُكرت هكذا (وفارق البواقي) في كتاب تأويلات اهل السنة ، وفي الحديث – وفارق سائرهن – اخرجه ابو داود برقم 2241 ، وابن ماجه برقم 1952 من حديث الحارث بن قيس ، والالباني في الصحيح الجامع برقم 222 .

(2) ينظر: نيل الاوطار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط1: (1413هـ - 1993م) : (6/ 178)، تأويلات اهل السنة، للماتريدي : (10/ 3) .

(3) ينظر: المغني، لابن قدامة : (14/ 10) ، والمبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ت ن: (1414هـ- 1993م): (5/ 161) .

(4) ينظر: الدرر البهية والروضة الندية ، لابي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ) ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية، ط 1 : (1423 هـ – 2003م): (2/ 191 – 194)، والسيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، الناشر: دار ابن حزم ، ط 1: (1/ 355) .

(5) ينظر: كنز العرفان ، لابي عبدالله بن محمد بن الحسين بن محمد السيوري الحلِّي (ت826هـ): (2/ 141) ، وهو من كبار متكلمي الشيعة الامامية، ولد في قرية سيور التابعة للحلة لاب عربي وأم فارسية، واستوطن النجف، وتصدَّى فيها للرئاسة الدينية والمرجعية العامة والتأليف والتدريس.

(6) ينظر: حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) : لابي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ)، الناشر: دار المعارف : بدون طبعة وبدون تاريخ :(4/ 450) .

﴿كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا﴾[1]، أو ثمانية عشرة امرأة في جمع الاعداد على قول من قال بهذا العدد[2].

ويُردُّ على هذا القول بأن أو للتخيير وأن التخيير أفادَ أنهُ لا يجوز إلا الاقتصار على أحد الاعداد المذكورة في الآية إمَّا اثنين أو ثلاثة أو أربعةٍ من النساء، وكذلك من استدل بفعل النبي في زواجهِ بتسعٍ نقول له إن هذه من خصائصه بل من معجزات ﷺ لانَّ أحداً من البشر لا يطيقُ أن يقوم بفعلٍ كفعلهِ في تحمل مسؤولية الدعوة ونشر الدين مع القيام بحقوق نسائه من غير أن يظلم حقوقهن[3].

الرأي المختار

أن القول الأول وهو عدم جواز النكاح بأكثر من أربع نساء هو الصحيح لقوة الأدلة من الكتاب والسنة وإجماع الأمة وهو اختيار الماتريدي وعمِلَت عليه الامةُ قديماً وحديثاً وتعارف عليه الناس وأن الأمر في الآية سيق لتقدير التعدد وتقييده لا لإباحته لأنه كان موجوداً قبل الإسلام ، وذهب الإمام الماوردي الى أن من كان تحته اربع حرائر حرُم عليه أن يخطِبَ وأن يُخطبَ له ، ولا حتى أن يصرح بالخِطبةِ[4]، ولذلك أفتى العلماء أن من تزوج خامسة عليه الحد إن كان عالما، مثل الإمام مالك والشافعي وابو ثور وغيره ، ومنهم من قال يُرجم إن كان عالماً وإن كان جاهلا يعزَّر بأدنى الحدين وهو الجلد مثل الإمام الزهري فكيف بمن تزوج تسع[5]، وهذا هو ما اتفق عليه غالب اهل العلم من الصحابة ومنهم أُمُنا عائشة -رضي الله عنهم- ومن تبعهم امثال الامام الماتريدي والطبري والقرطبي ومن المتأخرين أمثال الشنقيطي وابو زهرة وغيرهم[6].

المسألة الثانية : حكم الحر في تملكِ[7] الإماء والتسرِّي[8] بهنَّ .

(1) سورة الأحزاب : الآية : 21 .

(2) ينظر: الدرر البهية والروضة الندية، لمحمد صديق خان الحسني : (2/ 191 - 194) .

(3) ينظر: المغني، لابن قدامة المقدسي: (14/ 10) ، والفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت: 1126هـ) ، الناشر: دار الفكر ،: بدون طبعة ، ت ن : (1415هـ - 1995م): (2/ 21) .

(4) ينظر: الإقناع ، للماوردي : (1/ 134) .

(5) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط2: (1424 هـ - 2003 م) : (5/89) .

(6) ينظر: الكافي في فقه الإمام احمد ، لابن قدامة : (3/ 32) .

(7) ينظر: ملك اليمين لغةً: الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوةٍ في الشيء وصحةٍ ، يقال أملكَ عجينهُ ، أي قوَى عجْنهُ وشدَّهُ ، وسُمِّيَ المِلكُ مِلكاً لأن يدهُ فيه صحيحةٌ قويةٌ ، والمِلكُ هو ما مُلكَ من مالٍ، والعبدُ مِلكٌ كما هو المال ، واليمين اسم ، وجمعها أيمُنٌ وأيمانٌ وأيامنٌ ، واليمين ضد اليسار ، ولها معاني أخرى، وأُطلِقَ المِلك الى اليمين نسبة مجازية الى اليد للدلالة على ما يكون تحتها من مُلكٍ تتصرَّفُ به، والعبيدُ هم المملوكين ذكوراً وإناثاً ولمالكهم الحرية في التصرف بهم في بيعهم أو استخدامهم لمصلحته الخاصة، ينظر: مقاييس اللغة ، لابن فارس:(5/ 351)، ومعجم اللغة العربية المعاصرة : (3/ 2518) .

(8) تسرَّاها أي : اتخذها سرية من سروات قومها وتسرر بها، وتسداها أي أصابها، ينظر: مقاييس اللغة ،لابن فارس: (1/ 493) ، وشمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت: 573هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية ، ط1: (1420 هـ - 1999 م): (5/ 3067) .

صورة المسألة

الأصل في الآدميين الحرية فإن الله خلق آدم وذريته أحراراً وإنما الرق لعارض فإذا لم يُعلم ذلك العارض فله حكم الأصل وهو الحرية ، والعارض هو السبب الذي أزال عنهم ذلك الاصل ؛ "وذلك لأنهم كفروا بالله ورفضوا أن يكونوا عبيداً لله ؛ فجعلهم اللهُ عبيداً لعبيدهِ الطائعين المجاهدين في سبيلهِ والباذلين ارواحهم له"[1] فما هو الحكم في تملك الاماء والتسرِّي بهنَّ؟ وهل الزواج مانع من اتخاذهنَّ سراري أم لا؟.

اختيار الماتريدي

اختار الإمام الماتريدي أن الرجل الحر يجوز له أن يتَّخذَ ما يشاءُ والتسرِّي بهنَّ لقول الله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾[2] ، إلا أن يكون معها زوجها ، فقال -رحمه الله- "فلهُ أن يجمعَ من الإماءِ في ملكهِ وإنهُ ليسَ لأكثرهنَّ غاية"[3].

اقوال العلماء في تعدد الإماء والتسرِّي بهنَّ

أجمع الفقهاء على جواز تعدد السبي، وأن السبي يحلُ المسبية الغير متزوجة، واختلفوا في المتزوجةعلى قولين:-

القول الأول : يجوز للرجل أن يتَّخذَ من الإماء ما شاء سواء كانت متزوجةً أم لا إلا أن يكون قد سبي معها زوجها فإن السبي لا يهدمُ نكاحها وهو قول ابو حنيفة[4]، وقول للإمام مالك[5]، ومن المفسرين الإمام الطبري[6]، وهو اختيار الإمام الماتريدي[7] .

استدلَّ أصحاب هذا القول بما يأتي :-

أولاً : قوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[8].

وجه الاستدلال: لا يكون السبي مبطلاً للنكاح؛ لان المملوك في النكاح ليس بمال والسبي سبب لملك الرقبة مالاً فلا يثبت ، وأن ملك النكاح يُشترط فيه الشهود والولي ولا يوجد ذلك في السبي لانشغال المحل لحق غيره فيه وهو حق الزوج[9].

ثانياً : بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾[10].

وجه الاستدلال: أي إن خفتم ظلم الواحدة فانتقلوا من الواحدةِ الى ملك اليمين الذي ليس فيه

---

(1) ينظر: أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت : 1393هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان:(1415 هـ – 1995م): (3/ 387) .

(2) سورة النساء : الآية : 3 .

(3) تأويلات اهل السنة ، للماتريدي : (11/ 3) .

(4) ينظر: المبسوط، للسرخسي :(5/ 52) ، وبدائع الصنائع، للكاساني: (2/ 266) .

(5) ينظر: بداية المجتهد، لابن رشد :(3/ 68) .

(6) ينظر: جامع البيان في تأويل القرآن ، للطبري:(8/ 167 – 169) .

(7) ينظر: تأويلات اهل السنة ، للماتريدي : (11/ 3) .

(8) سورة النساء الآية : 24 .

(9) ينظر: المبسوط ، للسرخسي :(5/ 52) .

(10) سورة النساء : الآية : 3 .

من الحقوق التي تترتب عليكم كما هو في النساء الأحرار وأن العدد ليس له غاية ويستدل منه على تكاثر الأمة[1].

ثالثاً: بما رويَ عن الشعبي عامر بن شرحبيل "أن النبي ردَّ ابنته زينبَ على ابي العاص بن الربيع حيث اسلم بعد اسلام زينب ، فردها بالنكاح الأول"[2].

وجه الاستدلال: يُستدل بالحديث على بقاء عَقدُ النكاح رغم اختلاف الدين والدار وبُعد الفترة والفراق الذي كان بينهما على قول من قال بأن الفترة يجب أن لا تتجاوز حدَّ العدة وبعدها تنفصل فإن لم يكن اختلاف الدارين فبانقضاء العدة تقعُ الفرقةُ بينهما وقد ردَّها النبي عليه بنكاحها الاول؛ فإذا سبيا معا أي الزوج والزوجة فهما على نكاحهما الأول[3] .

رابعاً: بما رويَ عن ابي سعيد الخدري –رضي الله عنه– قال : " وقعت في سهمي يوم أوطاس جاريةً ، فبينا أنا أسوقها إذ رفعَت رأسها إلى الحلِّ فقالت ذلك زوجي ، فأنزل الله تعالى الآية: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ**﴾، قال ابو سعيد فاستحللنا فروجهُنَّ بها"[4].

وجه الاستدلال: هو تَحرُّجَ الصحابةُ من إتيان الاماء وغشيانهنَّ من أجل أزواجهنَّ وهو خوفهم من الوقوع بالإثم من أجل أنهنَّ زوجات، والمتزوجةُ لا تحلُّ لغيرِ زوجها فأباح الله ذلك لهم وحلِّيَّةِ اتخاذهنَ بعد استبراءِ أرحامهنَّ[5]، واستثنى الماتريدي المسبية التي يكون معها زوجها فإن الله قد أبطل بالسبي حكم عقد النكاح إلا إذا كان معها زوجها فالرقُ وحدهُ لا يعمل على ابطال نكاحهما[6].

القول الثاني : يجوز للرجل أن يتَّخذَ من الإماء ما شاء من الاعداد والتسرِّي بهنَّ مطلقاً : متزوجةً كانت أو غير متزوجة سُبي معها زوجها أم لا ، وأن السبي يهدمُ نكاحها بعدَ الاستبراء من أرحامهن،

(1) ينظر: تأويلات اهل السنة، للماتريدي : (11/ 3) .

(2) جامع الأصول في أحاديث الرسول(باب فيما يفسخ من النكاح وما لا يفسخ) ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان،ط1 : برقم: 9083 : (510/ 11) ، وسنن ابي داود ، لابي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط1: (1430 هـ – 2009م) رقم : 2240 : (554/ 3) ، بإسنادٍ حسن ، وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، ط 2: (1405 هـ – 1985م) : رقم : 1921 : (6/ 339) والحديث صحيح.

(3) ينظر: معالم السنن، لابي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط1: (1351 هـ – 1932م): وفتح الباري شرح صحيح البخاري ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، سنة الولادة 773/ سنة الوفاة 852، تحقيق محب الدين الخطيب، الناشر دار المعرفة،– بيروت : (362/ 9)، (224/ 3)، والمبسوط للسرخسي: (5/ 52)، وبدائع الصنائع، للكاساني :(2/ 339) .

(4) اخرجه مسلم : جامع الأصول (باب الاستبراء) ، لابن الاثير: برقم: 5966 : (118/ 8) .

(5) ينظر: معالم السنن ، للخطابي : (224/ 3) ، وتأويلات اهل السنة، للماتريدي : (109–108/ 3) .

(6) ينظر: تأويلات اهل السنة:(3/ 108) .

وهو قول الشافعية[1]، وقول للمالكية[2]، وبعض الحنابلة[3]، ومن المفسرين القرطبي[4].

استدلَّ أصحاب هذا القول بما يأتي:-

أولاً : بقوله تعالى: ﴿**وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ إِلَّا مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ كِتَابَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَأُحِلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَن تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُم مُّحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ فَمَا اسْتَمْتَعْتُم بِهِ مِنْهُنَّ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِ مِن بَعْدِ الْفَرِيضَةِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا حَكِيمًا**﴾[5].

وجه الاستدلال: قد احل الله ملك اليمين بالسبي سواء أُسرَ معها زوجها أو لم يُؤسر ، في دار الحرب أو في دار الاسلام ، فإن الرق قد هدم الحرية التي هي أعزُّ من حقوق النكاح فلا عصمة بالسبي لهن ، وإن النبي لم يفرق في سبيا هوازن بين متزوجة وغير متزوجة ، فلم يُعلم أنه سأل عن حال الزوجة المسبية اذا كان معها زوجها[6].

ثانياً : بما رويَ عن رويفع بن ثابت الانصاري ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول يوم حنين قال: " لا يحلُ لأمرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يسقي مائهُ زرعَ غيرهِ " يعني إتيان الحبالَى " ولا يحلُ لأمرئٍ أن يقع على امرأةٍ من السبي حتى يستبرئها ولا يحل لأمرئٍ يؤمن بالله واليوم الآخر أن يبيعَ مغنمًا حتى يُقسم "[7].

وجه الاستدلال : إن أمْرَ النبي لهم بإتيان الإماء ومنعهم في حال الحملِ إلا بعد وضع حملها واستبراء أرحامهن مع علمهِ بوجود بعض أزواجهنَّ معهنَّ يدل على أنَّ السبي هادمٌ لعقد النكاح وقاطعٌ للعصمةِ، فالذي كان قبلَ السبي والحصانة التي كانت تمتلكها من حرية وإحصان فقد هُدِمَت فلا حُرمةً ولا كرامةً لمن كفرَ بالله أو أشرك به، إذ أن حق الحريةِ قد سقط وهو أعظم ؛ فمن باب أولى أن يُسقطَ الرقُ رابطة النكاحِ[8].

سبب الخلاف

اختلف الفقهاء في السبب الباعث على الخلاف في إحلال السبية ذات الزوج هل هو الرق ام اختلاف الدارين على قولين :

القول الأول: أن السبي مع اختلاف الدارين هو السبب الذي جعل المسبية تحلُّ لمن سباها وهو

(1) ينظر: الأم، للشافعي : (5/ 3) ، والحاوي الكبير، للماوردي : (9/ 519) .

(2) ينظر: بداية المجتهد ، لابن رشد :(3/ 68) .

(3) ينظر: المغني ، لابن قدامة : (552/ 9) ، والكافي في فقه الامام احمد : (3/ 33) .

(4) ينظر: الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي :(5/ 122) .

(5) سورة النساء الآية : 24 .

(6) ينظر: الام ، للشافعي : (287/ 4) ، والجامع لأحكام القرآن ، للقرطبي : (122/ 5) .

(7) رواه ابن حبان في صحيحه : : نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي (باب الاستبراء)، لجمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (ت: 762هـ)
قدم للكتاب: محمد يوسف البَنُوري، المحقق: محمد عوامة، الناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية، ط1: (1418هـ- 1997م): (252/ 4)، وسنن ابي داود (باب: في وطيء السبايا)، لابي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، الناشر: دار الكتاب العربي- بيروت: برقم: 2160 : 2/ 214 : ، قال عنه الالباني في تذييله صحيح. وسنن البيهقي الكبرى: (باب استبراء من ملك الأمة): رقم :15365: (7/ 449) .

(8) ينظر: شرح سنن أبي داود، لعبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن بن عبد الله بن حمد العباد البدر : (23/ 247) ، والمقدمات الممهدات : لابي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت: 520هـ)، الناشر: دار الغرب الإسلامي ، ط 1 : (1408 هـ - 1988م) : (1/ 464) .

قول ابي حنيفة[1].

واستدل: بأن المحصنة محرمة كالمحرمات بالنسب والرضاعة إلا إذا كانت سبية فإنها تحل بالسبي، أما عن ردِّ النبي لزينب بنكاحها الأول فغيرُ صحيح وإنما ردَّها بنكاح جديد ، وأما عن ابي سفيان فقد استشفع له العباس عند النبي فشفع له وإنه لم يُحسن اسلامه يومئذٍ[2].

القول الثاني: أن السبي هو السبب الباعث على إحلال المسبية لمن سباها، وليس الاختلاف في الدارين، ومن قال به الامام الشافعي[3]،

واستدل : بحديث ابي سفيان في حادثة اسلامه ولم يجدد النبي عقد نكاحه وابقاه على النكاح الاول بينه وبين زوجته هند وقد اسلم في مر الظهران يوم فتح مكة فاختلاف الدار لا يوجب ابطال نكاحهما لأنه كاختلاف ولايتين في دار الإسلام وإنما هو الرق والعبودية وقد اسلمَ وزوجتهُ مشركة، وحيث بقيت على الشرك بعد فتح مكة ثم اسلمت فأقرهما النبي على نكاحهما الأول؛ وذلك لان عدتها لم تنقضي ثم صارت مكة دار اسلام بعد الفتح، ولم يكن ثمت دليل من الكتاب والسنة على ذلك[4].

الرأي المختار

أن الرأي المختار هو القول الثاني وهو قول من قال بإحلال السبي سواء كانت متزوجة أو غير متزوجة وسواء كان معها زوجها أم كانا متفرقين للأدلة الظاهرة من القرآن والسنة وحيث أن النبي لم يُفرق في سبايا أوطاس بين من كان معها زوجها أم كانت منفردة فلم يبقى للزوج من حق في زوجته إذ أنه لا يملك لنفسه ولا زوجته حق الحرية وهو أعلى وأعظم من حق النكاح وحرمته؛ وبذلك يسقط حق النكاح من غير طلاق لان الرق قطع كل سبب للحرمة وصار الحق لمالكهما، وإن من اسبابه الجهاد في سبيل الله وهو الطريق الوحيد لوجود الرق الشرعي الذي يجوّزُ للمسلم باتخاذ السراري وتملُكها ولا يوجد طريق آخر لاستعباد الناس وجعلهم عبيداً ، وأن لا يكون عبداً ولو برضاه ، إذ أن الحر لا يملك نفسه ، ولو أن امرأة حرةً وهبت نفسها لرجل ليتملكها لا يجوز لها ذلك، وصيغته هو أن تكون حرباً بين المسلمين والكفار؛ فيأسرُ المسلمون من الكفار أسرى رجالاً ونساءاً ؛ فيكون الرجال أمرهم بين القتل أو الفداء أو الاسترقاق ؛ فيصيرون هم وأطفالهم عبيداً، وأما النساء فيصرنَ إماء، ويشترط في المسبية استبراء رحمها فلا تحلُّ له حتى يستبرأ رحمها، ولكن هذا الأمر يرجع الى ولي الأمر في ما يراه مناسباً من المصلحة العامة للبلاد، وبما أن المسلمين قد تركوا الجهاد وتقاعسوا عنه منذ زمن واصبح حالهم الى الضعف والهوان؛ فقد انعدم العبيد والإماء ، فيجب الحذر من اتخاذ أُناس احراراً ومعاملتهم على أنهم عبيد، مثل الخدم والعاملات المستأجرات.

المسألة الثالثة : حكم تعدد النكاح للعبيد

صورة المسألة

اتفق المسلمون على أن العبد اذا زنا يكون حدَّ الزنا عليه على النصف من حدِّ الحر الزاني وذلك لتأثير الرق والعبودية عليه، إذ أن الشرعَ قد راعَ حالَ العبدِ فهو لا يملك من شروط الاحصان التي يملكها الحر والتي بتوفرها تُقام الحدود على الزاني، فهل يكون الرق والعبودية سبباً في اسقاط حق التعدد في النكاح للعبد عن العدد المباح للحر؟.

(1) ينظر: المبسوط ، للسرخسي :(5/ 52) .
(2) ينظر: المبسوط، للسرخسي: (52/ 5) .
(3) ينظر: الام ، للشافعي : (287/ 4) .
(4) ينظر: الام ، للشافعي : (287/ 4) .

اختيار الماتريدي: اختيار الإمام الماتريدي -رحمه الله- أنهُ لا يجوز للعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين من النساء ويكون طلاقهُ للحرةِ ثلاث وللأمَةِ تطليقتان، فقال: في تأويل الآية: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾[1]، "فدلَّ أن الخطاب راجع للأحرار دون العبيد"[2].

أقوال الفقهاء في المسألة

اختلف الفقهاء في حكم التعدد في النكاح للعبيد على قولين:-

القول الأول : لا يجوز للعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين من النساء ولو تزوج ثلاثُ نساءٍ لفسخ عقدُ الثالثة ، وبهِ قال من الصحابةِ عمر وعلي وزيد ومن التابعين الحسن البصري وعطاء[3]، وإليهِ ذهب الحنفية[4]، والشافعية[5]، والحنابلة[6]، وهو اختيار الماتريدي[7].

استدلَّ أصحاب هذا القول بما يأتي:-

أولاً : بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾[8].

وجه الاستدلال: أن الخطاب للأحرار في اباحة الأربع من النساء في النكاح ، ثم أنه مملوك ليس له مال حتى يعول أو يملك ؛ فالنتيجة ليس له ملك يمين فتبين أن الآية لا تعني العبيد في النكاح[9] ، وفي الآية إشارة الى أن الخطاب لا يشمل العبيد وإن كان ظاهرها لا يخص الاحرار في قوله تعالى چ ژ چ ، فهو خطاب لمن له أن يزوج نفسهُ بنفسهِ والعبد ليس له ذلك إنما ينكح إذا أراد سيدهُ ذلك ، ولذلك أمر الله السادةَ بإنكاح عبيدِهم بقوله تعالى: ﴿**وَأَنكِحُوا الْأَيَامَىٰ مِنكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِن يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِن فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ**﴾[10]. فالعبيد هم من يُنكح وليس هو من يتولى بنفسه النكاح[11].

ثانياً: وقوله تعالى: ﴿**ضَرَبَ لَكُم مَّثَلًا مِّنْ أَنفُسِكُمْ هَل لَّكُم مِّن مَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُم مِّن شُرَكَاءَ فِي مَا رَزَقْنَاكُمْ فَأَنتُمْ فِيهِ سَوَاءٌ تَخَافُونَهُمْ كَخِيفَتِكُمْ أَنفُسَكُمْ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْقِلُونَ**﴾[12] .

وجه الاستدلال: أن العبد لا يساوي الحر في أحكام النكاح والطلاق والولاية، فمن استدلَّ على مساواة العبد بالحر في تحريم نكاح المحرمات فيجب أن يساويه ايضاً في تلك الاحكام وهي ولايتهِ في النكاح وفي الطلاق ؛ فإن العبد وإن ساوى الاحرار في أعيان المحرمات لا يُساويهِ في المنكوحات

(1) سورة النساء : الآية : 3 .
(2) ينظر: تأويلات اهل السنة، للماتريدي : (18/ 3) .
(3) ينظر: الحاوي الكبير، لابي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ) ، دار الفكر -بيروت : (9/ 436) .
(4) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ) : الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة، ط 1 : 1313 هـ : (2/ 113) .
(5) ينظر: الام ، للشافعي : (5/ 44) .
(6) ينظر: كشاف القناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية : (5/ 80) .
(7) ينظر: تأويلات اهل السنة، للماتريدي : (18/ 3) .
(8) سورة النساء : الآية : 3 .
(9) ينظر: الام ، للشافعي : (5/ 44) .
(10) سورة النور : الآية : 32 .
(11) ينظر: تأويلات اهل السنة ، للماتريدي: (3/ 16 - 17).
(12) سورة الروم : الآية : 28 .

لانَّ هناك فاضل ومفضول كما أن النبي ﷺ فضَّلَ الأحرار في نكاح أكثر من أربع نساء فإن الاحرار يفضلون العبيد كذلك[1].

ثالثاً: ما رويَ في الأثر عن عمر "ينكحُ العبدُ اثنتين ويطلقُ اثنتين وتعتدُّ الأمةُ بحيضتينِ فإن لم تحض فشهرٌ ونصف"[2].

وجه الدلالة : إن نكاح العبد على النصف من نكاح الحر وكذلك طلاقهُ فلا يُحتجُّ بطلاق العبد للحرةِ ثلاثاً فشابه الحر في الطلاق فيجب أن يكون زواجه كذلك ، فإن العبرة ليس متعلقاً بالعبد وإنما متعلقٌ بالمرأةِ الحرةِ فإنَّ طلاقها ثلاثاً لكمال حقها ونقص حقِ الأمة في الطلاق[3].

رابعاً: الإجماع ، فقد اجمع العلماء على أن العبد لا يجوز بل يحرم عليهِ الزواج بأكثر من اثنتين من النساء[4].

القول الثاني : يجوز للعبد أن ينكح أربع نساء مسلمات أو كتابيات كما هو في الحر ومن ذهب الى هذا القول من التابعين الامام الزهري والاوزاعي وأبو ثور[5]، وإليهِ ذهب المالكية[6]، واهل الظاهر[7].

استدلَّ أصحاب هذا القول بما يأتي:-

أولاً: بقوله تعالى: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُم مِّنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا**﴾[8].

وجه الاستدلال: أن الله لم يخص الحر من هذه الآية وأن الخطاب على العموم ولمساوات العبد مع الحر في العبادات والشهوات من النساء وفي الاكل والشرب وجب أن يساويه بالنكاح أيضاً، ولوجود سعةً للعبد في حكم نكاحهِ من الحر في شروط التعدد ونكاحهُ من الأَمةِ[9].

ويُردُّ عليهِ: لوجود النقص فالسعة في الأحكام ليست دائماً دليلاً للكمال فربما يكون سببها النقص، فعندما صار وضع الشروط في التعدد كمال حازهُ من به الكمال، والنقص يكون على من به النقص

(1) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي : (9/ 437) .

(2) بيان مشكل الآثار، للطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط: (462/ 7) . مسند الإمام الشافعي (باب العدة)، لابي عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (ت: 204هـ)، رتبه على الأبواب الفقهية: محمد عابد السندي ، عرف للكتاب وترجم للمؤلف: محمد زاهد بن الحسن الكوثري، تولى نشره وتصحيحه ومراجعة أصوله على نسختين مخطوطتين: السيد يوسف علي الزواوي الحسني، السيد عزت العطار الحسيني، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، ت ن (1370 هـ – 1951 م): رقم: 187: (2/ 57)، وسنن سعيد بن منصور (باب الرجل يتزوج الأَمَة واليهودية) ، لابي عثمان سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (ت: 227هـ) ، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي ، الناشر: الدار السلفية – الهند، ط 1 ـ ت ط : (1403هـ – 1982م) : (1/ 239) .

(3) ينظر: شرح مشكل الآثار، للطحاوى، تحقيق : شعيب الأرنؤوط، برقم:3009 : (466-462/ 7)، وتأويلات اهل السنة ، للماتريدي : (3/ 16 – 18) .

(4) ينظر: المحلى بالآثار (باب التزوج بأكثر من اربع نسوة)، لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ : (11/ 9) ، والحاوي الكبير، للماوردي : (9/ 437) .

(5) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي : (9/ 436) .

(6) ينظر: الذخيرة، للقرافي : (4/ 205) ، وبداية المجتهد، لابن رشد :(3/ 64) .

(7) ينظر: المحلى بالآثار، لابن حزم : (8/ 667) ، والدرر البهية والروضة الندية، لمحمد صديق خان الحسيني : (2/ 195) .

(8) سورة النساء : الآية : 3 .

(9) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي : (9/ 437) .

وعلى ذلك يكون العبد في التعدد على النصف من الحر[1].

الرأي المختار: أن القول الأول وهو قول من قال بأن العبد لا يجوز له النكاح بأكثر من اثنتين من النساء؛ وذلك لرجحان الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال الصحابة وجمهور الفقهاء، وأن الحكم على مساوات العبد بالحر في النكاح يحتاج الى دليل ولا يوجد دليل على ذلك وهو اختيار الامام الماتريدي.

الخاتمة:

اختلف الفقهاء في حكم الجمع في النكاح بأكثر من أربع نساء حرائر على قولين ، واستدلّ الماتريدي لذلك من وجهين: أولاً : لأن معنى [illegible] مثنى أو ثلاث أو رُباع لان الله سُبحانه استثنى الواحدةَ عندَ خوف الجور وعدم العدل بين النساء، وليس معنى الآية على أن العدد يفيد التكرار وأن الواو للجمع فلو كان معنى الآية ما ذهبوا اليهِ وهو التسعُ لكان الاستثناءُ لا معنى لهُ ولكان العدول من التسعِ عند الخوف الى الثمان أو السبعِ أو الستِ من النساءِ وليس الى الواحدة.

الوجه الثاني : لأن اهل اللغة لا يوافقونهم في قولهم بأن مثنى وثلاث ورباع تعني الجمع بل تعني الحصر للعدد ونهاية العدد الذي يحل من النساء، وأن الواو في الآية تعني بدل ، أي تزوجوا اثنان بدل الواحدة وثلاث بدل اثنان واربع بدل الثلاث لمن استطاع منكم وأمن الجور ؛ ولذلك عطف بالواو ولو عطف بأو لما جاز لمن تزوج اثنين أن يتزوج الثالثة، ففي العدد المعدول عند العرب زيادة في المعنى.

وفي مسألة التسري اختار الإمام الماتريدي أن الرجل الحر يجوز له أن يتَّخذَ ما يشاءُ والتسرِّي بهنَّ لقول الله تعالى چ [illegible] چ( ) ، إلا أن يكون معها زوجها ، فقال – رحمه الله – " فلهُ أن يجمعَ من الإماءِ في ملكهِ وإنهُ ليسَ لأكثرهنَّ غاية

أما في مسألة حكم تعدد النكاح للعبيد اختيار الماتريدي: اختيار الإمام الماتريدي –رحمه الله– أنهُ لا يجوز للعبد أن يتزوج بأكثر من اثنتين من النساء ويكون طلاقهُ للحرةِ ثلاث وللأمَةِ تطليقتان، فقال: في تأويل الآية چ [illegible] چ ، " فدلَّ أن الخطاب راجع للأحرار دون العبيد .

المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

1. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي (ت: 1393هـ) ، الناشر: دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان:(1415 هـ – 1995م) .
2. بداية المجتهد، لابي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (ت: 595هـ) ، الناشر: دار الحديث – القاهرة : بدون طبعة : ت ن (1425هـ – 2004م) : (3/64) ،
3. بدائع الصنائع ، لعلاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (ت: 587هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ط 2: ت ط (1406هـ – 1986م) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ ، لعثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: 743 هـ) : الناشر: المطبعة الكبرى

(1) ينظر: الحاوي الكبير، للماوردي : (9/ 438) .

الأميرية – بولاق، القاهرة ، ط 1 .
4. جامع الأصول في أحاديث الرسول (باب فيما يفسخ من النكاح وما لا يفسخ) ، لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت: 606هـ)، تحقيق : عبد القادر الأرنؤوط – التتمة تحقيق بشير عيون، الناشر : مكتبة الحلواني – مطبعة الملاح – مكتبة دار البيان،ط1 .
5. جامع البيان في تأويل القرآن، لمحمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، الناشر: مؤسسة الرسالة، ط1: (1420 هـ – 2000 م) .
6. الجامع لأحكام القرآن ، لابي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ) ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش ، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، ط 2 : (1384هـ – 1964م) .
7. حاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لِمَذْهَبِ الْإِمَامِ مَالِكٍ) : لابي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي (ت: 1241هـ) ، الناشر: دار المعارف : بدون طبعة وبدون تاريخ .
8. الحاوي الكبير، لابي الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت: 450هـ) ، دار الفكر –بيروت .
9. خلاصة البدر المنير ، لسراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: 804هـ) الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع ، ط 1: (1410هـ–1989م) .
10. الدرر البهية والروضة الندية ، لابي الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي (ت: 1307هـ)، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية ، ط 1 : (1423 هـ – 2003م) .
11. الذخيرة ، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت : 684هـ) ، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، ط 1 : ت ط (1994م.
12. سنن ابن ماجه (باب الاكفاء) ، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (ت: 273هـ) ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي ، الناشر: دار إحياء الكتب العربية – فيصل عيسى البابي رقم : 1968: (1/ 633) .
13. سنن ابي داود ، لابي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني (المتوفى: 275هـ)، المحقق: شعَيب الأرنؤوط – محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، ط1: (1430 هـ – 2009 م،
14. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار : لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ) ، الناشر: دار ابن حزم، ط 1 .
15. شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم، لنشوان بن سعيد الحميرى اليمني (ت:

573هـ)، المحقق: د حسين بن عبد الله العمري - مطهر بن علي الإرياني - د يوسف محمد عبد الله، الناشر: دار الفكر المعاصر، بيروت - لبنان، دار الفكر، دمشق - سورية ، ط1 : (1420 هـ - 1999 م.

16. عمدة القاري شرح صحيح البخاري(باب لا يتزوج اكثر من أربع) ، لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى (ت: 855هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت:
17. العناية شرح الهداية ، = ، لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (ت: 786هـ) ، الناشر: دار الفكر ، بدون طبعة.
18. فتح الباري شرح صحيح البخاري ، فتح الباري شرح صحيح البخاري، لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، سنة الولادة 773/ سنة الوفاة 852، تحقيق محب الدين الخطيب، الناشر دار المعرفة،- بيروت .
19. الفقه على المذاهب الأربعة، لعبد الرحمن بن محمد عوض الجزيري (ت: 1360هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان ، ط2: (1424 هـ - 2003 م) :
20. فيض القدير شرح الجامع الصغير ، لزين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت: 1031هـ) ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر ، ط1 : 1356هـ.
21. القاموس المحيط ، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي (ت: 817هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، ط8: (1426 هـ - 2005 م).
22. الكافي في فقه الامام احمد ، لابي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت: 620هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية ، ت ط : (1414 هـ - 1994 م .
23. كتاب الام ، لمحمد بن إدريس الشافعي (ت:204ه) ، المحقق: رفعت فوزي عبد المطلب ،الناشر: دار الوفاء المنصورة ، ط 1 : ت ط (2001م) :(6/ 131) ، والمهذب في فقه الامام الشافعي ، لابي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت: 476هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية .
24. كشاف اصطلاحات الفنون ، لمحمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (ت: بعد 1158هـ) ، تقديم وإشراف ومراجعة: د. رفيق العجم ، تحقيق: د. علي دحروج ، نقل النص الفارسي إلى العربية: د. عبد الله الخالدي ، الترجمة الأجنبية: د. جورج زيناني ، الناشر: مكتبة لبنان ناشرون- بيروت ، ط1 : 1996م.
25. كشاف القناع ، لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (ت: 1051هـ) ، الناشر: دار الكتب العلمية .
26. الكليات ، لأيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (ت: 1094هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري ، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.

27. لسان العرب ، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الأفريقي (ت: 711هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، ط3: 1414 هـ .
28. المحصول في علم الأصول، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت: 606هـ) ، دراسة وتحقيق: الدكتور طه جابر فياض العلواني ، الناشر: مؤسسة الرسالة ، ت ط: (1418 هـ – 1997م) .
29. المحلى ، لابي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت: 456هـ) ، الناشر: دار الفكر – بيروت ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ .
30. المحلى بالآثار(باب التزوج بأكثر من اربع نسوة) ، لابي محمد علي بن احمد بن سعيد بن حزم الاندلسي القرطبي الظاهري، دار الفكر – بيروت، بدون طبعة وتاريخ .
31. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي أبو العباس (ت: 770هـ)، الناشر : المكتبة العلمية – بيروت – لبنان) .
32. معالم السنن، لابي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (ت: 388هـ)، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، ط1: (1351 هـ – 1932م):
33. معجم المصطلحات والالفاظ الفقهية ، لمحمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون – جامعة الأزهر ، الناشر: دار الفضيلة :(1/ 100).
34. المغني ، لابن قدامة : (14/ 10) ، والمبسوط، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، بدون طبعة، ت ن: (1414هـ– 1993م .
35. المغني ، لمحمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت : 620هـ) ، تحقيق: الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو : ط: عالم الكتب، الرياض – السعودية،، ط 3 :ت ن :(1417هـ – 1997م) .
36. مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت: 395هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، عام النشر، (1399هـ – 1979م) .
37. نيل الاوطار ، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت: 1250هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، ط1: (1413هـ – 1993م) .
38. وإرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، لمحمد ناصر الدين الألباني (ت: 1420هـ) ، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت ، ط 2 : (1405 هـ – 1985م) .